

احتسبت عند العبد يلزم السعابة عليه كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن  
المعسر ولها ان الضمان المباح بالتعدي ولا تعدي من العبد فلا ضمان  
واما حق المرتضى في المرهون اذ يبيع البايع وهذا لا يبطئ حقه فيه اذ اعاره الراهن  
ويطرح حق البايع والمحبوس عنده اذ اعاره المشتري **ولو امر عتق تدان بالبيع**  
**رخلا يشترطه** يعني اذا اتى له اشتري بانه عتق له هذا البايع فاستراه فدفع الثمن **فان**  
**علي العبد يشترطه** **ولو امر عتق تدان بالبيع** اي المشتري على العبد بالثمن **فله** اي ثم يرجع العبد  
**على بايعه ان يطرحه** فله بالامر والامر بالامر لا يقر او يقره بالامر لا يرجع  
على العبد اتفاقا كذا قاله الترمذي وقد يعينونه البايع لانه لو كان حاصرا يرجع  
عليه بالثمن ولا شيء على العبد اتفاقا وقد تأخر في موضع البايع لانه لو كان معلوما  
كان في حكم الحاضر لانه ان العبد لم يبع منه سبب الرجوع من الكفالة وغيرها ولا  
يرجع عليه كما لو قال العبد ارهنني فاني عتقه ولها ان البيع معاوضة وهي تقضى لانه  
العوضين والمشتري انما اقدم على الشراء محتملا على كلام العبد فلما اعتزم منه جعل  
العبد ضمانا بالثمن عند تعذر استيفائه من البايع وقد اضر عنه بعد الامكان  
ولهذا اتوا اذا اتى البايع للمشتري فتمت مباحي كذا في شراي بناء على ذلك ثم ظهر خلافه  
فله الرجوع التقضي وهذا هو الصحيح وكان صدر الاسلام يقضي به كذا في النهاية البيهقي  
بحل الرهن لانه ليس بعد معاوضة ويجعل العبد باقرا رضامنا سلامة العوض  
ثم اذا ضمن العبد ببيع على البايع لانه قضي دين عليه وهو مضطرب به كعبر الرهن اذا  
قضى الدين لتخليص الرهن ببيع على الراهن فان تلك كيف تتصور هذه المسئلة كل  
قول ابي حنيفة فان الدعوى شرط عنده لقبول الشهادة بالحريفة والناقض من العبد  
يمنع صحة دعواه فلما تناقض معوقته لان المولى قد يستبد بالعتق ويحتمل الحال  
على العبد فيعبر بالثمن اذ اعلم عنده فادعاه ببيع دعواه كالمصلحة اذا اتى ابي حنيفة  
ان زوجها طلقها بالثمن ببيع دعواها كذا في الثانية **فصل في الاستبراء وما**  
**يلحقه** **يشترط** **لما بيع** **أمنه** يعني ان يريد بيع امته الموطوءة **ان يشترطها** وهو طيب  
براهم بحيث يترك الوطئ **وكذا يوجبها** اي استبراء البايع وقال مالك يجب لاحتمال ان

المعسر ولو كان العبد المرهون اذ اعاره الراهن ويطرح حق البايع والمحبوس عنده اذ اعاره المشتري

حبل منه ولما ان ملك البايع تمام وهو يفتقر حواز وطبها واما المشتري فانما الرهن الاستبراء  
لان ملكه حادث والشرع لم يجوز فيه الوطئ الا بعد فراغ زوجها وهو الاستبراء وما ذكر  
من الصيانة يحصل باستبراء المشتري **وهو واجب عتق اذ اتى بالثمن** يعني اذا  
باع حارية بقبالاتها ثم تعاقبها قبل القبض فعلى البايع استبراء وحده ابي حنيفة بخلافها في  
يقوله اذ اتى بالثمن اذ اتى بالثمن في المثلث فيها اذا باع الحارية بقبالاتها لان البايع لو باع الحارة  
لا يجب الاستبراء اتفاقا وقد يقوله قبل القبض لانها اذا تعاقبها بعد يجب اتفاقا لانه  
في الحانية لها ان الاتاة منسوخ من الاصل فصارت كأن لم تنزل عن ملكه فلا يجب عليه الاستبراء  
وله انما منسوخ بحق المتعاقدين وبيع حديد بحق ثالث والحارية التي اشترى منها  
شبهة تجديلا للملك يجب الاستبراء احتياطاً **ولو امر عتق تدان بالبيع** اي الاستبراء عن المولى  
**لها اياها** اي لزمانته وقال زفر بن عبد الله الاستبراء للورود النبي عن سفيان احمد ما يدرج  
غيره ولما ان ما الران غير محترم فلم يغيره الشرع زحماً لا لقطع النسب فلا يكون نسباً  
بالوطئ **واجزأه** **وطئ** **فترتوعة الحنبل** **لا يباين** **ملا حوتين** يعني من اشترى حارية  
فارتفع حجبها من غير ان تكون اسيرة من الحاضر حواز وطبها عند اتى ان يفتقر  
عليها بعد كونها اسيرة ان يبيع حيا رخصاً سنة وقال زفر لا يجوز لان الولد لا يفتقر  
في البطن التزم حواز فلا يجوز قبل مضيها الاحتمال الجبل ويجوز بعده لظهور الخلو عنه  
**وعتق اربعة اشهر** **وعتق اربعة اشهر** يعني روي عن محمد انه قال ينظر لها اربعة اشهر  
لانها مدة فراغ رحم القرية المتوفاة عنها زوجها **فتمت اربعة اشهر** يعني رواية اخرى  
ينظر شهرين وخمسة ايام لان ما يعرف فراغ رحم الامه المتوفاة عنها زوجها **وهي ثلثة اشهر**  
لانها مدة الاسيرة والصغيرة **والعتق بالمولد** **رواية** عن ابي حنيفة **ومستبرأ بها**  
**ذو** يعني من اشترى حارية من عبده الماذون له في التجارة المذنون بدنه مستقر في  
**وقد حاصت عتق** اي عند العبد **يشترطها** **بعد** **فصلها** عند ابي حنيفة وقال لا يفتقر  
بحيضة عند العبد ولا يشترطها قبل المذنون لانه لو لم يكن مديونا لوجب الاستبراء  
اتفاقاً وقد يقوله حاصت عند لانها لو لم تحض يجب الاستبراء اتفاقاً وهذا باع الحان  
الدين المستقرن الماذون ببيع ملك المولى في كسبه عنده ولا يبيع عندها سبيع باه  
**ولو اشترى مكاتباً حصة خاصة عنده** **يجزأه** **فرد** المكاتب ال برق **على المولى** **سقط**

Copyrighted material